قانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٤

بتعديل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بسلامة السفن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بسلامة السفن المعدل بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٧ ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٦ بالموافقة على المعاهدة الدولية لخطوط الشحن الموقع عليها بلندن فى يوليه سنة ١٩٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٥٣ بالموافقة على المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح فى البحار الموقع عليها فى لندن فى ١٠ من يونيه سنة ١٩٤٨ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمواد ١ و ٥ و ٢٣ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٠ المشار إليه النصوص الآتية :

" مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون تنصرف كلمة (سفينة) إلى أى مركب أو كراكة أو جرارة أو صهريج أو صندل أو أى شئ عائم مهما تكن حمولته إذا كان يقوم بالملاحة على أى وجه فى المياه البحرية المصرية بما فى ذلك الموانى البحرية وسواء أكان يسير بوسائله الخاصة أم تقطره سفينة أخرى " .

وتطلق عبارة (سفينة ذات محرك ميكانيكى) على كل سفينة تسير بواسطة آلة محركة ذات قوة مباشرة أو محولة وكذا كل مركب شراعى مجهزة بآلة دافعة مساعدة تحرك بطريقة ميكانيكية .

وتطلق عبارة (سفينة ركاب) على كل سفينة معدة لنقل أكثر من اثنى عشر راكبا .

" مادة ٥ — تعتبر جزءا متما لهذا القانون أحكام الفصول ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح فى البحار الموقع عليها بلندن فى ١٠ من يونيه سنة ١٩٤٨ وكذلك أحكام الفصلين الثانى والثالث من المعاهدة الدولية لخطوط الشحن الموقع عليها بلندن فى يوليه سنة ١٩٣٠ والأحكام الواردة بملاحقها " .

" مادة ٢٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ٥٠٠٠ قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ربان أو مستغل أو مالك لسفينة يسير سفينة مصرية لا تحمل ترخيص ملاحة أو شهادة سلامة معمولا بها أو يسير سفينة صدر قرار إدارة التفتيش البحرى بإيقافها أو يسير سفينة بالرغم من أمر المنع عن السفر الصادر من القنصل المصرى طبقا للمادة ١٦ من هذا القانون أو يسير سفينة حجاج من ميناء مصرية دون أن تحصل على شهادة سفر

وتسرى هذه العقوبة على كل سفينة مصرية تخل فى أى وقت بشرط من الشروط الوارد ذكرها فى البند (أ) من المادة ١٤"

مادة ٢ — على وزراء المواصلات والعدل والخارجية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ولوزير المواصلات أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٩ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الخارجية	وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
محمود فوزى	أحمد حسنى	محمد نجيب لواء (أ . ح)
وزير المواصلات		وزير الداخلية
(قائد جناح) جمال سالم		زكريا محيى الدين بكباشى (أ . ح)